اذا مات او كان عبدا فاعتقه وكذا اذا كان ابقا فلو باع المشتري العين المبيعة
وهي باقية عند المشتري الثاني فهل تصح الاقالة ام لا واذا قلتم بعدم الصحة
فما الفرق بين التلف والبيع اجاب شمس الدين الغزي الشافعي نعم تصح الاقالة له
بعد بيع العين المبيعة وان كانت باقية في يد مشتريها وهي اقالة بعد التلف
لان البيع تلف شرعي كما صرح به في التحالف والجواز بعد التلف الحقوا جواز
الاقالة بعده كما جوزوا رد الثمن المعين المعيب بعد بيع المشتري المبيع وانما
لم تجز المطالبة بالارش اذا ظهر المبيع معيبا بعد ان باعه المشتري لعدم
الياس من الرد ولا يتبين بالاقالة بطلان بيع المشتري على الاصح بل يطالبه
بايعه ببدل العين المبيعة من مثل او قيمة والله اعلم واجاب الشيخ نور
الدين المحلي الخانقي جوابي كذلك والله اعلم مسالة فيمن اشترى من اخر
فولاذا في الميم مسوسا بثمن معلوم مؤجل ثم تصرف فيه بالبيع وغيره ثم بعد
ذلك تقايلا هو وبايعه فهل تصح الاقالة ام لا واذا قلتم بصحتها وقلتم
يجب رد مثله ولم يكن للمعقول مثل لكونه كان غالبه مسوسا فهل يجب على
المتصرف فيه رد قيمته ام لا اجاب شهاب الدين بن رسلان فهي تصح الاقالة
المذكورة وهل يجب قيمة المعقول واجاب ناصر الدين الطبلاوي الشافعي
تصح الاقالة بعد التصرف فيه ويرد قيمته اذ المسوس لا مثل له لعدم
انضباطه والله اعلم مسالة قال الزركشي في قواعده عند قوله الوارث في قيامه
مقام المورث فيما يثبت له على اربعة اقسام الى ان قال ومنه التحالف
يقوم وارث المتبايعين مقامهما وكذا لكل احدهما مع وارث الاخر ومثله الاقالة
وقد ذكر الرافعي في بابها انها تجوز بعد موت المتبايعين وذكر في الوصايا
انها تجوز مع المشتري ووارث البايع هـ مسالة لو باع المبيع من البايع
بالثمن الاول فهو اقالة ذكره في الروضة نقلا عن المتولي وهو يقتضي ان
البيع من الفاظ الاقالة وفيه اشكال هـ ضابط الزوايا مسالة قال الزركشي
في قواعده كل عقد فسد سقط المسمى غالبا والاقباض يعتبر فيه اهلية
الاقباض ومنها اذا قال مالك الوديعة سلمها الى هذا الصبي ففعل برى كما
لو قال القها في البحر ولو سلمت المراهقة نفسها باذن الولي صح ومنها لو ند
للسفيه دين فقبضه باذن وليه فوجهان رجح الخاطي الصحة وهو ما اعتمد قول

الخاطي شيخ

١١

الخاطي شيخ الاسلام في شرح المنهج **باب بيع الاصول والثمار**
يدخل في بيع الشجر عند الاطلاق الاغصان الرطبة بخلاف اليابسة لان العادة
فيه القطع كالثمرة وتدخل الاوراق من سدر وحنا الترجيح في ورق الحناء من
زيادته وكان صحح منه في الروضة بل قال الزركشي الاقرب عدم الدخول وبه جزم
الماوردي والروياني وصححه ابن الرفعة اذ لا ثمرة لهم غير الورق قال العمولي
ومثله في ورق النيلة هـ شيخ الاسلام في شرح الروض مسالة يجوز بيع الاشجار
بشرط القطع ولا يدخل فيها العروق بل تقطع عن وجه الارض بخلاف شرط القلع
لها والاطلاق فانه يدخل فيها العروق وان اطلق بان لم يشترط قطعا ولا قلعا
ولا ابقا وجب ابقا الشجر الرطب فقط والمغرس بكسر الراء وهو محل غرس الشجر لا يتبع
الشجر في بيعه لكن يجب على مالكه ابقاؤها فيه بحكم استتباع المنفعة لا على
سبيل الملك فلو انقطعت او قلعت لم يكن لمالكها ان يغرس فيه بدلها ولو بذل
مالكه ارش القلع لمالكها واراد قطعها فانه يجب عليه ابقاؤها ولا يجوز له قطعها
وعبارة الاصل القلع وهي اولى وان شرط ابقا اليابسة بطل البيع كما لو اشترى
ثمرة مؤبرة وشرط عدم قطعها عند الجذاذ اهـ شيخ الاسلام مسالة في شخص
اشترى من اخر حصة في ساقية واجل الثمن في ثلاث سنين كل سنة الثلث
ولم يقيد في اول السنة ولا في اخرها بل اطلقها فهل يلزم المشتري ما في كل سنة
اولها ام اخرها اجاب شيخنا الشيخ شهاب الدين اذا مضت سنة من العقد وجب
الثلث فاذا مضت سنة ثانية وجب الثلث الثالث والله اعلم مسالة لا يدخل
في بيع الارض من الزرع ما يؤخذ دفعة كبر وشعير وثوم وغيرها وان قال
بحقوقها لانها لم تجعل للدوام فاشبه منقولات الدار ولا الخيار ان جهل ويصح
قبضها مزروعة فيدخل في ضمان المشتري بالتخلية ولا يمنع الزرع دخول
الارض في يد المشتري وضمانه هـ وسالت الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
عن يد المشتري على الزرع في مدة بقائه فاجابني ان يده عليه يد امانة
اهـ مسالة لا يصح بيع مسكن بلا ممر بان لم يكن له ممر او له ممر ونفاه في بيعه
لتعذر الانتفاع به لذلك قال الاكثرون سواء تمكن المشتري من اتخاذ ممر الى
شارع او ملكه ام لا او شرط المعنوي عدم تمكنه من ذلك وقد يوافقه ما في
الروضة من انه لو باع دارا واستثنى بيتا منها ونفى الممر صح ان امكنه اتخاذ
ممر والا فلا على الاصح مسالة قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار لم يدخل

Copyright ... University